# رعاية القضاء
# لحقوق الأفراد

إعداد
د. ناصر بن إبراهيم المحيميد
رئيس محاكم منطقة عسير

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمـــة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي محمد المصطفى وعلى آله وصحبه ومن اقتفى .. أما بعد :

فإن القضاء في المملكة العربية السعودية له سماته وصفاته التي تميزه عن سائر الأقضية والأنظمة البشرية وذلك لأنه مستمد من مصدر الهي سماوي فهو من لدن خالق البشر الذي شرع لهم مايصلح شأنهم ، لأنه هو خالقهم العالم بما يصلح لهم " ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير[1] "، فجاء هذا القضاء صالحاً لكل زمان ومكان، وصالحاً لكل الخلق ، ساعياً لنشر العدل بينهم وإحياء الفضيلة ودفع الرذيلة متصفاً بالنزاهة المطلقة العامة مع تحقيق المرونة والوضوح الخالية من كل صور التعقيدات ومن مظاهر الهيمنة والإستبداد ، داعياً إلى العدل المحقق لأداء الواجبات وإعطاء ذوي الحقوق حقوقهم بدون تعد أو نقص ، قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ: " إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها، ورحمة كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه "[2].

كما جاء هذا القضاء داعياً إلى المساواة بين المتقاضيين في جميع مراحل القضاء ودرجاته وهذه المساواة شاملة لكافة حقوق العباد أمام خالقهم ؛ وكذلك حقوق العباد فيما بينهم وبين مخلوقات الله ، محققاً لهم الحرية التامة في إقامة مطالبهم ودفاعهم عن

---

(١) سورة الملك الآية ١٤.

(٢) أعلام الموقعين(٣/ ١٤).

حقوقهم وسماع بيناتهم عليها دون عائق أو مانع ، مما يحقق لهم الوصول إلى هذا الحق بكل يسر وسهولة مقترناً بالرضى التام بهذه النتيجة التي وصل إليها القضاء سواء كان الحكم له أم عليه لأنه يعلم أن هذه النتيجة إنما هي محصلة لقواعد شرعية مستمدة من تشريع إلهي قد جاء مراعياً لكافة حقوق الإنسان العامة والخاصة .

فالقضاء الإسلامي المتمثل تطبيقياً في وقتنا الحاضر بالقضاء في المملكة العربية السعودية هو القضاء الراعي لحقوق الإنسان وحقوق المجتمع وحقوق الأمة بأكملها لأنه إستمد أحكامه من مصادر التشريع الأصلية وهي كتاب الله جل وعلا وسنة رسوله ﷺ .

ولتقرير هذا الأمر فإنني سوف أتطرق في هذا البحث عن المفاهيم والأحكام الآتية :

**المبحث الأول** : الصفات العامة للقضاء في المملكة العربية السعودية .

**المبحث الثاني** : رعاية القضاء لحقوق الإنسان العامة والخاصة .

**المبحث الثالث** : رعاية الطرق القضائية لحقوق الإنسان .

**المبحث الرابع** : صور رعاية القضاء لحقوق الإنسان .

**المبحث الخامس** : نظام المرافعات الشرعية وجوانب رعايته لحقوق الإنسان .

**المبحث السادس**: القواعد المنظمة لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

## المبحث الأول

## الصفات العامة للقضاء في المملكة العربية السعودية

إن رعاية المملكة العربية السعودية للقضاء الإسلامي متحقق من لدن قيامها ، فقد وجد التنظيم القضائي في المملكة بحسب فترات نشأتها وقيامها وتطورت التنظيمات تزامنا مع التطور لهذه الدولة المباركة ؛ مع أن هذا التطور المشهود إنما هو متعلق بالتنظيمات والتقريرات الفرعية ؛ إذ الأسس العامة لهذا القضاء ثابتة لأنها مستمدة من أصول التشريع الإسلامي الذي نزل على نبي هذه الأمة محمد بن عبدالله ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ وعمل به سلف الأمة وسار على ذلك خلفها ؛ ولهذا القضاء صفات عامة تميزه عن غيره من الأنظمة القضائية الوضعية وأبرز هذه الصفات مايلي:

١ـ وحدة المصدر .

٢ـ الشمول .

٣ـ المساواة .

٤ـ العدل والإنصاف .

٥ـ الإستقلالية.

**(١) وحدة المصدر :**

فالقضاء في المملكة إستمد تشريعاته من مصدر واحد وهو الشريعة الإسلامية السمحاء التي نزل بها الوحي السماوي من المولى جل وعلا على خاتم أنبيائه محمد ابن عبدالله ﷺ ، وهذه الوحدة في التلقي والإعتماد جعلته نظاما قضائيا ثابتا غير متغير الأسس والمعالم لأنه لايعتمد على آراء البشر واجتهاداتهم التي يعتريها التغيير والتبديل بل هو من الخالق جل وعلا الذي شرع لهم أحكاما لها صفة الدوام والمناسبة لكل زمان ومكان .

**(٢) الشمول :**

فالقضاء الإسلامي شامل لكافة الأمور الحياتية فهو الفيصل فيها عند الإختلاف واليه المرجع في تقرير أحكام الشارع قال الله جل وعلا: ﴿ وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ﴾[(١)].

وقال الله سبحانه:﴿ فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾[(٢)].

فالحكم الشامل لجميع ما وقع من الشجار والإختلاف والحاكمية متقررة لله جل وعلا ولما أنزل من شرع صالح للعباد شامل لجميع أحوالهم وأعمالهم، فالشريعة الإسلامية بقواعدها العامة وضوابطها الخاصة متصفة بالشمول والعموم الذي يندرج تحته جميع ما يحدث بين العباد مما يقرر حكماً شرعياً لجميع النوازل والحوادث والمستجدات استناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية بنصوصها وقواعدها العامة والخاصة.

**(٣) المساواة :**

المساواة طريق من الطرق الموصلة للعدل، وهي من أبرز الصفات التي أكد عليها القضاء في المملكة وذلك لأنها ركيزة من ركائز الإنصاف بين طرفي النزاع، وهذه المساواة تكون في حقوق العباد أمام الله جل وعلا، وتكون كذلك في المساواة بين حقوق العباد فيما بينهم، فيجب على القاضي أن يسوي بين أطراف النزاع في مجلس الحكم، فيساوي بينهم في مكان جلوسهم وتقديمهم وفي مخاطبتهم ويساوي بينهم حتى في لحظه ونظره لهما، ابتداءً من وصولهما إليه إلى انتهاء موجب حضورهما، وذلك استناداً لما رواه عبدالله بن الزبير رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم». رواه أبوداود والحاكم. وقال: حديث صحيح ووافقه الذهبي[(٣)].

(١) سورة المائدة الآية ٤٩. (٢) سورة النساء الآية ٦٥.

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٧٠)، والمستدرك للحاكم (٤/ ٩٤).

قال الإمام الدهلوي ـ رحمه الله ـ في حاشيته على بلوغ المرام وله شاهد عند أبي يعلى والدارقطني والطبراني في الكبير من حديث أم سلمه ـ رضي الله عنها ـ بلفظ: "من ابتلى بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده ومجلسه ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر"(١).

وفي كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ قال: «فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس الناس في مجلسك، وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في صنيعك، ولا ييأس ضعيف في عدلك..إلخ». رواه الإمام البيهقي ـ رحمه الله ـ(٢).

قال عنه الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ " هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة ، والحاكم والمفتي أحوج إليه وإلى تأمله والتفقه فيه "(٣).

**(٤) العدل والإنصاف :**

فالقضاء في المملكة إنما وجد للعدل والإنصاف وإقامة الحق ودحض الباطل بكافة صوره ، ورعاية القضاء في المملكة لهذا الجانب مستندة إلى أمرين هما :

اولهما : تحقيق هذه الغاية لأنها سمة تعبدية أمر بها الشرع الإسلامي وجعلها ركيزة قوية في هذا الدين ، والقائم بها محقق لأمر تعبدي يثاب عليه من الله جل وعلا.

فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إن المقسطين على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وماولوا» رواه الامام مسلم(٤).

(١) بلوغ المرام مع حاشيته للامام الدهلوي (٢/ ٣٤٠)، قال الامام الدهلوي ـ رحمه الله ـ : وفيه عباد بن كثير هو مختلف فيه ، لكن تعدد طرقه يشهد بعضها لبعض .أ.هـ

(٢) وهذا أول كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى قاضيه ابي موسى الأشعري رضي الله عنه السنن الكبرى (١٠/ ١٠٩) وذكرها الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في كتابه أعلام الموقعين (١/ ٩١ـ٩٢ ).

(٣) أعلام الموقعين (١/ ٩٢) .

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٤٥٨).

وثانيهما : تحقيق الفائدة العملية القضائية اذ لافصل للنزاع الا بالعدل والحق ، وما عدا ذلك فلا يعتبر قضاء سليما يقول شيخ الاسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها وقطع المخاصمة فوصول الحقوق هو المصلحة ، وقطع المخاصمة إزالة المفسدة ، فالمقصود هو جلب تلك المصلحة وإزالة هذه المفسدة ، ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السماء والأرض "[٢] .

ويقول ـ رحمه الله ـ: " إن أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل "[٣] .

فالشريعة الإسلامية قد دعت إلى العدل وأمرت به لأنه ميزان الحق وأساس الحياة السليمة يقول الله جل وعلا: ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى﴾[١] . ويقول الله جل وعلا: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾[٢] .

فهذه أوامر من الله جل وعلا بالحكم بالعدل : وهو فصل الحكومة على ماجاء بكتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ لا الحكم بالرأي المجرد ، فان ذلك ليس من الحق في شيء[٣] .

والعدل هو التوسط بين طرفي النقيض وضده الجور وذلك لأن الله تعالى خلق العالم مختلفا متضادا متقابلا مزدوجا ، وجعل العدل في أطراد الأمور بين ذلك على أن يكون الأمر جاريا فيه على الوسط في كل معنى[٤] .

ويقول الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ: " إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، وحكمة كلها،

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٥).
(٣) الحسبة في الاسلام ص ٨٢
(١) سورة النحل الآية ٩.
(٢) سورة النساء الآية ٥٨ .
(٣) فتح القدير للشوكاني ١/ ٤٨٠.
(٤) أحكام القرآن لابن العربي(٣/ ١٧٢) .

فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة ، وان أدخلت فيها بتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه ، وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلاله ، وأصدقها "[1] .

**(٥) الاستقلالية** :

فالقضاء في المملكة له استقلاليته وحياده لأن القاضي يسعى لإظهار الحق وفصل الخصومة وفق أحكام الشريعة الإسلامية التي تنص على ضرورة الحياد المطلق والإستقلالية العامة التي تبعد القاضي عن كافة المؤثرات والضغوط الحسية والمعنوية ، فالقاضي مستقل في قضائه وعمله وفي ذاته لئلا يكون عليه مايدعو إلى الحيدة عن الحق إلى غيره قال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في رسالة لأحد ولاته " ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ، ممن لاتضيق به الأمور ولا الخصوم ، ولايتمادى في الزلة ، ولايحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه ، ولاتشرق نفسه على طمع .... إلى أن قال : ممن لايزدهيه إطراء ، ولايستميله إغراء ، ... وقال وأعطه من المنزلة لديك مالايطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك "[2].

(١) اعلام الموقعين(٣/ ١٤).

(٢) نهج البلاغة للشريف الرضيي ص ٣٤.

## المبحث الثاني
## رعاية القضاء لحقوق الإنسان العامة والخاصة

تتجلى رعاية القضاء لحقوق الإنسان بالحرص التام على القيام برعاية دينه ونفسه وعقله ونسله وماله قال الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ: " ومقصود الشرع من الخلق خمسه وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل مايتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل مايفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة "(١).

فرعاية القضاء للدين تتجلى بدعوة الناس إلى الإيمان بالله والعمل بشرعه والإتباع لسنة المصطفى ﷺ وانه بتحقيق هذا الأساس يحصل للخلق الفلاح والصلاح في أمر المعاش والمعاد لأنه يحصل تمام العبودية لله والمراقبة للخالق جل وعلا باتباع ما أمر وترك مانهى عنه وزجر ، وأن من سعى للخروج عن هذا الأصل والحيدة عنه فانه يجب أن يردع حفظا لدينه ، وأما رعاية القضاء للنفس البشرية وماهو سبب لبقائها على الوجه السليم الذي خلقت عليه وبه ، فهو مقرر في القضاء رعاية لهذه النفس وحفظا لها منذ بداية التكوين إلى بعد الوفاة.

فالقضاء الإسلامي يرعى حق هذا المخلوق منذ أن كان نطفة ؛ فعاقب من فرط في استخدام هذه النطفة وبذلها في غير ما أباحه الله جل وعلا ثم قام برعاية هذا المخلوق وهو جنين في بطن أمه فأوجب على الأم الحرص على هذا الجنين والزم والده بالإنفاق على أمه يقول تعالى:﴿وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا * ذلك أمر الله أنزله إليكم ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا * أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولاتضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولت

(١) المستصفى (١/ ٢٨٧).

حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى "[1].

وحكم بالجناية على الحمل الدية المقررة له وهو جنين وهي عبارة عن غرة عبد أو أمة ، ثم قام برعايته بعد الولادة فأوجب القضاء الإسلامي له حق الحضانة وانها لازمة على الحاضن على وفق الأصلح للمحضون ، وكذلك حق التربية والرعاية بما يصونه وينشئه على دين الفطرة ويعلمه مايصلح لمعاشه ومعاده ، وكذلك حق النفقة بالمعروف بما يحقق حياته ، وكذلك حق الرضاعة في سنينها المقررة للرضاعة وهي حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة .

ثم قام برعايته كبيرا فجعل له حقوقاً كثيرة سواء على الابن إن كان أباً أو على الزوج إن كان امرأة أو على القريب إن كان محتاجاً أو على الجار إن كان مجاوراً ؛ رعاية تامة يحفظها القضاء الإسلامي ويحكم بها عند الاقتضاء ، ثم قام برعايته بعد الموت فأوجب غسله وتكفينه ودفنه وإن وجد من يقصر في ذلك من الأولياء وهو قادر الزمهم بالقيام بذلك وإن لم يوجد حكم على بيت المال بالقيام بهذا الأمر ، كما أوجب قضاء دينه من تركته وأنها مقدمة على قسمة التركة وتوزيع المال على الوارث وغير ذلك من جوانب الرعاية لهذا المخلوق الذي كرمه الله .

وأما رعاية القضاء الإسلامي للعقل الذي هو أغلى شيء لدى الإنسان لأنه هو الذي يميزه عن البهائم وهو الذي يبين له طريق الخير ليأتيه وطريق الشر ليتركه ، فإنها رعاية ظاهرة متمثلة في إصدار العقوبة الزاجرة لمن سعى للإخلال بعمله عن طريق مفقدات الإدراك المشروبة أو المأكولة أو المتعاطاه فمنع من جميعها وأصدر العقوبة على من أخل بها أو سعى لإفسادها لأنها نعمة من الخالق يجب أن تصرف في ماخلقت لأجله .

كما أن القضاء رعى حق هذه المنحة الربانية لهذا الإنسان بالأمر بالحفاظ عليها

(١) سورة الطلاق الآية ( ٤ ـ ٦ ) .

في جميع مراحل الحياة وأن من وجد به سبب داع لقصورها من صغر أو عته وسفه أو جنون فإن القضاء هو النائب عنه الممثل له ؛ فيحفظ له حقوقه ويسعى لكف جوانب التعرض لها بالسوء ؛ فالقاضي هو الولي لهؤلاء إن لم يوجد لهم الولي ولاية إجبارية أو من ينوب عنه نيابة صحيحة .

وأما رعاية القضاء الإسلامي للنسل الذي هو سبب بقاء البشر لأنه هو ثمرة النكاح وهو المتعلق برعاية الأعراض والأنساب ، فإنها رعاية مشتملة على أعلى جوانب الرعاية الخلقية والأخلاقية وتبدأ هذه الرعاية في أقل الصور من اختيار الزوجة المناسبة إلى الأمر بغض البصر عن غير المحارم ومعاقبة من تجاوز في ذلك إلى رعاية الأمر الأعلى وهو منع إرتكاب الزنى واللواط ومايلحق بهما ، بل شملت الرعاية الحفاظ على الأعراض من الأقوال فمنع من القذف والسب والشتم ورتب على ذلك عقوبة زاجرة لمن حصل منه هذا الأمر .

وأما رعاية القضاء الإسلامي للمال الذي هو زينة من زين الحياة الدنيا وهو من الأمور التي تعين على بقاء الإنسان وقيامه بماله وعليه فهي رعاية شاملة لجميع نواحي الملكية وأن الإنسان مؤاخذ على هذا المال مصدراً وإنفاقا وأنه يجب عليه أن يكون هذا المال مباحاً ومن طريق مشروع وأن من أخل بذلك عوقب على فعله سواء كان بالغش أو التدليس أو الغبن أو الإسراف أو التقتير أو الغرر ونحو ذلك ، كما أوجب في هذا المال حقوقا للغير من الزكاة والإنفاق الواجب وأن من أخل بذلك أجبر على بذله على وفق ماهو مشروع .

إذن فالقضاء الإسلامي حفظ للناس حقوقهم وتكفل برعايتها ودعى لكل أمر يعين على ذلك ، ومنع من التعرض لها بأي صورة من الصور فرعايته لهذه الحقوق رعاية ظاهرة تحقق حفظها على وفق ماهو مطلوب مما يحقق بقاء الإنسان مكرما كما أراد الله له من مقامات التكريم والسمو .

## المبحث الثالث
## رعاية الطرق القضائية لحقوق الإنسان

إن المتأمل في الإجراءات القضائية يجد أنها تراعي الحقوق العامة والخاصة للإنسان على مراحل ثلاث :

١ـ رعاية الطرق القضائية لحقوق الإنسان قبل التقاضي .

٢ـ رعاية الطرق القضائية لحقوق الإنسان عند التقاضي والحكم .

٣ـ رعاية الطرق القضائية لحقوق الإنسان عند التنفيذ .

### (١) رعاية الطرق القضائية لحقوق الإنسان قبل التقاضي

لقد أوجد الشارع جل وعلا طرقا وقائية لحفظ حقوق الإنسان ورعايتها ـ سواء كان هذا الحق مرتبطاً بالنفس أم بالمال أم بالعرض أم بالدين أم بالنسل ـ وجعل التشريع الإسلامي هوالمهيمن على هذه الأمور الوقائية وجعل القضاء هو الرادع الدنيوي عن قربها فقد أمر الشرع بالوئام والوفاق ونهى عن الخصومة والشقاق ونفر منه .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: " أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم " رواه البخاري[(١)] .

وعن ابن عباس رضي الله عنه في حديث وجع النبي ﷺ أنه لما اختلف عنده الصحابة وكثر اللغط قال عليه السلام: " قوموا عني ، ولاينبغي عندي التنازع " رواه البخاري[(٢)] .

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ: " من أعان على خصومة بغير حق كان في سخط الله حتى ينزع " رواه ابن ماجه[(٣)] .

---

(١) صحيح البخاري ( ٩/ ٩١).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٣٩).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٧٨)، ورواه الحاكم وقال حديث صحيح، ووافقه الذهبي المستدرك (٤/ ٩٩) وصححه الألباني في الجامع الصغير(٥/ ٢٤٧).

وعن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: " إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض فأقض على نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار" متفق عليه(١).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: " كانت لي ناقة ضاربة(معتادة الرعي لزروع الناس. (النهاية ٣/ ٨٦)، فدخلت حائطاً فأفسدت فيه ، فكلم رسول الله ﷺ فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل" رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي (٢).

وأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يكره الخصومة فقال : " إن للخصومة قحما ـ مهالك ـ وإن الشيطان ليحضرها وإني لأكره أن أحضرها " رواه البيهقي(٣).

فهذه نصوص تدعوا إلى البعد عن الخصومة وتأمر بالوفاق وتحث عليه .

كما جاء التشريع الإسلامي بإيجاد الضمانات العامة للحقوق التي تكون قبل التقاضي من الأمر بالكتابة والإشهاد وأخذ الرهن وغير ذلك من الجوانب التي توثق الحقوق وتضبطها لئلا يحصل الخلاف والشقاق وليعلم كل إمرء ماله وما عليه بوضوح وجلاء .

**(٢) رعاية الطرق القضائية لحقوق الإنسان عند التقاضي والحكم**

لقد جاءت الطرق القضائية حافظة لحقوق الإنسان عند التقاضي والحكم بأظهر صور العدل والكمال ، وأحسن طرق المساواة والإنصاف ، آمرة بالحكم بين الناس بالحق وعلى وفق أحكام الشريعة المنزلة من المولى جل وعلا ، فيقول سبحانه: ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فأحكم بينهم بما أنزل الله ولاتتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم في ما أتاكم فأستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا

(١) صحيح البخاري (٩/ ٦٨) ، وصحيح مسلم (٣/ ١٣٣٧).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٦٧)، وسنن ابن ماجه(٢/ ٧٨١) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١٨٨).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٨١)، وانظر المغني لابن قدامة (٥/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون * وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولاتتبع أهواءهم وأحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فأعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون﴾[1].

وقد رتبت الشريعة الأجر والثواب للحاكم المجتهد ، فدعته إلى الإجتهاد وبذل الجهد في الوصول إلى الحق وهذا جانب مهم من رعاية حقوق الإنسان عند التقاضي فلا بد من الإجتهاد ليحصل المقصود من القضاء وهو إيصال الحق إلى أهله .

فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ قال: " إذا حكم الحاكم فأجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فأجتهد ثم أخطأ فله أجر" متفق عليه[2].

وعن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال قال رسول الله ـ ﷺ ـ " إذا تقاض إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر " رواه الترمذي وقال حديث حسن[3].

كما جاءت الشريعة بأمر المتقاضين بالصلح وقت الخصومة ليتم الفصل في الحق على وجه رضي بينهما .

فعن كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حدرد ، ديناً كان له عليه في المسجد فأرتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته ، فنادى : ياكعب، قال : لبيك يارسول الله، قال : ضع من دينك هذا ، وأشار أي الشطر، قال : لقد فعلت يارسول الله، قال : قم فأقضه" رواه البخاري[4].

كما جاءت الشريعة بالأمر بعدم التفرقة في الأحكام بين الناس ، والعدل بينهم وأنه لافرق بين شريف أو وضيع في الحكم فإذا جاء الحكم فإنه يكون مجردا عن كافة

(١) سورة المائدة ٤٨ـ ٤٩

(٢) صحيح البخاري (٩/ ١٣٣)، وصحيح مسلم(٣/ ١٣٤٢).

(٣) جامع الترمذي(٢/ ٣٩٥)، وقال الألباني ـ رحمه الله ـ حسن ؛ صحيح الجامع الصغير (١/ ١٧٨).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١١٧).

الإعتبارات الدنيوية مقترنا بأساس العدل والإنصاف مراعيا لهذا الأمر على وفق أحكام الشريعة .

فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجتري عليه إلا أسامة ؛ حب رسول الله ﷺ ، فكلم رسول الله ﷺ فقال : " أتشفع في حد من حدود الله ، ثم قام فخطب فقال : يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها " رواه البخاري(٢) .

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما " رواه أبو داوود وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين(٣) .

**(٣) رعاية الطرق القضائية لحقوق الإنسان عند التنفيذ**

إن رعاية الطرق القضائية لحقوق الإنسان عند التنفيذ ظاهرة جلية في كافة الأحكام الصادرة إذ أن القضاء قد جاء لحفظ هذه الحقوق ورعايتها وقد أمرنا بالإحسان في كافة الأمور والأحوال فأمرنا بالإحسان قبل التقاضي وعند التقاضي وبعد الحكم وعند التنفيذ انطلاقا " من قبول النبي ﷺ: " إن الله كتب الإحسان على كل شيء ..." الحديث. رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة ـ رحمهم الله أجمعين ـ(٤) .

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٧٣)، وسنن ابن ماجه(٢/ ٧٨٨)، وجامع الترمذي (٢/ ٤٠٣)، والمستدرك للحاكم(٢/ ٥٠).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٩٩).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٧٣) ، وسنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٨)، جامع الترمذي (٢/ ٤٠٣)، والمستدرك للحاكم (٢/ ٥٠).

(٤) الفتح القدير لترتيب مسند الإمام أحمد (١٧/ ١٥١) ، وصحيح الإمام مسلم كتاب الصيد والذبائح باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة (٦/ ٧٢) ، وسنن الإمام ابي داود كتاب الأضاحي باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة (٢/ ٩٠) ، وسنن الإمام ابن ماجه كتاب الذبائح باب اذا ذبحتم فأحسنوا الذبح (٢/ ١٠٥٨).

فلا يترك الأمر للإعتداء والزيادة عن القدر المقرر بل العدل والإنصاف هو القدر المسموح به يقول تعالى: ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به﴾[1].

ويقول تعالى: ﴿ فمن إعتدى عليكم فأعتدوا عليه بمثل ما إعتدى عليكم ﴾[2].

ومن هذه المنطلقات العامة جاءت الشريعة الإسلامية بجعل الضوابط المنظمة لتنفيذ العقوبة فيراعى في حال تنفيذها حال المعاقب وحالة العقوبة ووقت العقوبة فإن كان المعاقب مريضا أو ضعيفا الذين يرجى شفاؤهما فلا تنفذ فيه العقوبة حتى يقوى على تحمل العقوبة[3]، هذا إذا كانت أقل من القتل لأن القتل يأتي على إفناء النفس فلا إعتبار للضغف او المرض ، وإن كان الوقت لايناسب في إيقاع العقوبة كالبرد الشديد أو الحر الشديد الذي يخشى معه التعدي في العقوبة عن القدر المقرر لها فلا تنفذ فيها العقوبة حتى لاتحصل الزيادة عن مقدار العقوبة .

وكذلك الآلة التي ينفذ بها العقوبة ينبغي أن تكون مناسبة للعقوبة مؤدية للغرض دون زيادة أو نقص .

وكذلك من يتولى التنفيذ لابد أن يكون متقنا لعمله عارفا لأحكام التنفيذ لئلا يحصل الضرر من طريقة تنفيذه لهذه العقوبة .

هذه بعض الجوانب من رعاية الطرق القضائية لحقوق الإنسان العامة والخاصة وتفصيل هذه الجوانب يتطلب بحثا مستقلا إذ الطرق القضائية كلها إنما تؤصل رعاية حق الإنسان سواء كان مدعيا أم مدعى عليه .

---

(١) سورة النحل الآية ١٢٦ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٤ .

(٣) من أهل العلم من يرى عدم تأخير العقوبة إلى حين الشفاء وإنما يتم إيقاعها مخففة على حسب حال المحكوم عليه .

## المبحث الرابع
## صور رعاية القضاء لحقوق الإنسان

إن صور رعاية القضاء الإسلامي لحقوق الإنسان كثيرة جدا لايمكن حصرها فالقضاء الإسلامي إنما جاء ليحفظ هذه الحقوق ويرعاها ، ويمنع من التعدي عليها وسوف أذكر على سبيل الإختصار بعض الصور لهذه الرعاية كما يلي :

فإن المتأمل في قواعد الفقه العامة وضوابطه الخاصة ليجد بجلاء رعايتها للحقوق الإنسانية في صور كثيرة فمن ذلك قاعدة درء الحدود بالشبهات فإنها قاعدة عظيمة عامة تؤصل مبدأ إسقاط إقامة الحدود عند تحقق الشبهة التي تؤدي إلى سقوط الحد وسقوط العقوبة المقدرة له شرعا ، فهذه القاعدة تؤصل قاعدة ظاهرة متضمنة عدم الحرص على الإدانة في الحقوق العامة المتعلقة بحقوق المولى جل وعلا ، وأن هذه الحقوق قائمة على الستر والشرع يتشوف إلى عدم إثباتها ، وكذلك تقديم مبدأ الخطأ في العفو وأنه خير من الخطأ في العقوبة وهي قاعدة عامة تؤصل مبدأ الدعوة إلى التسامح والعفو في عمومه وأنه خير من الخطأ في إيقاع العقوبة فعند الإشتباه يكون القرب إلى العفو خير من القرب إلى العقوبة .

وكذلك تقرير مبدأ براءة الذمة وأن هذا هو الأصل ولاينتقل عنه إلا ببينة ناقلة لهذا الأصل ومقررة لثبوت شغل الذمة بما نسب اليها ، وكذلك تقرير مبدأ التأكد من حصول الفعل والأمر بتكرار سماع الإقرار بالجريمة وعدم الإقتصار على اقرار واحد في الجرائم التي يتشوف الشرع إلى إسقاطها فيشترط فيها تكرار الإقرار بالفعل في مجالس متعددة عند الإقتضاء بل ويشترط في هذا الإقرار التصريح بالفعل وعدم قبول التلميح أوالتورية ونحو ذلك وهذا فيما يتعلق بالوقائع المتعلقة بالجرائم العامة ونحوها .

أما فيما يتعلق بالحقوق المالية ونحوها فقد جاءت صور رعاية حقوق الإنسان فيها متمثلة في جوانب كثيرة كالنهي عن الإحتكار للسلع الذي يؤدي إلى حصر السلع لدى أناس محدودين مما يسبب حرية تصرفهم في هذه السلع بذلا ومنعا وتحكما في أسعارها ومن تبذل له ، وكذلك النهي عن تلقي الركبان وشراء السلع منهم أو بيعهم السلع التي يرغبون شراءها قبل وصولهم للأسواق ومعرفتهم لأثمان هذه السلع .

وكذلك تقرير الخيارات في البيوع وجملة من العقود كخيار المجلس وخيار الشرط وخيار الغبن ونحو ذلك فهذه الخيارات إنما جعلت لإيجاد مهلة لصاحب العقد تمكنه من التبصر في هذا العقد الذي أبرمه مع الطرف الآخر هذه جملة من الصور لرعاية حقوق الإنسان ذكرتها على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر لأن هذه الصور كثيرة جدا يصعب حصرها في مثل هذه المقالة الصغيرة .

## المبحث الخامس
## نظام المرافعات الشرعية وجوانب رعايته لحقوق الإنسان

إن الأنظمة والتعليمات القضائية في المملكة العربية السعودية أنظمة إجرائية فقط إذ المستند في الحكم إنما هو التشريع الإسلامي المتمثل في الفقه الإسلامي وهذه الأنظمة الإجرائية مستمدة كذلك من الشريعة الإسلامية فهي مستوحاة من هدي الإسلام وأحكامه فجاءت داعية إلى رعاية الحقوق العامة والخاصة للإنسان موجهة إلى الحفاظ عليها ورعايتها وذلك في جوانب متعددة ، وقد اشتمل نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/ ٢١ في ٢٠/ ٥/ ١٤٢١هـ على فقرات كثيرة تؤكد هذا المعنى وتنص عليه ومن ذلك ما يلي :

**أولاً : الحرص على تقرير سهولة إجراءات التقاضي وعدم التأخر في نظر القضايا**

فنصت المادة (٣٩) : على قبول الدعوى من المدعي مباشرة وبصحيفة دعوى تشتمل على البيانات اللازمة المنصوص عليها نظاما ، وأنه لا يترتب على نقص استيفاء البيانات اللازمة بطلان صحيفة الدعوى متى تحققت الغاية منها .

كما نصت المادة (٤٠) : على تقرير الحالات الضرورية التي يتم بها نقص المواعيد وأنه يجوز نقص الميعاد إلى ساعة واحدة ، يرجع في تقدير الضرورة المجيزة لذلك إلى ناظر القضية مثل قضايا السجناء والقاصرين والمسافرين ونحوهم.

كما نصت المادة (٤٦) : على أنه إذا عينت المحكمة جلسة لشخصين متداعيين ، ثم حضرا في غير الوقت المعين وطلبا النظر في خصومتهما ، فعليها أن تجيب هذا الطلب إن أمكن .

**ثانياً: مراعاة حق المتقاضي بخصوص تبليغ الجلسات وطلبات الإحضار**

فنصت المادة (١٢) على التنويع بخصوص إبلاغ الخصم عن طريقه مباشرة أو عن طريق جهة مختصة لتبليغ الخصوم ، بناء على أمر القاضي أو طلب الخصم .

كما نصت المواد (١٢، ١٤، ١٥، ١٨) : على إيجاد جهة مختصة لتبليغ الخصوم تباشر هذه المهمة وتتخذ كافة الإجراءات النظامية اللازمة .

كما نصت المادة (١٣) : على مراعاة وقت التبليغ وأن يكون مناسبا لحال المطلوب تبليغه فلا يبلغ قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها ولا في أيام العطل الرسمية ، إلا في حالات الضرورة ، وبإذن كتابي من القاضي .

**ثالثاً: مراعاة العمل بالتدابير والإجراءات التحفظية التي تتخذ لأجل حماية مال الإنسان وحقوقه ، وكذلك التدابير الوقتية اللازمة التي تتخذ في الحالات المستعجلة بصور وقتية حتى يصدر الحكم في الدعوى الأصلية وذلك من خلال المادة (٢٩) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على ذلك .**

**رابعاً : العمل على حفظ الحقوق القائمة والمشروعة والمحتملة سواء كانت خاصة أو عامة سواء تحقق هذا الحفظ عن طريق إبقاء الحق في يد صاحبه أو المطالبة برده أو عن طريق منع التعرض له .**

فنصت المادة (٤) : على تقرير قبول الدعاوى في المصالح القائمة المشروعة التي تخص المدعين وكذلك الدعاوى في المصالح المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر على الحقوق لم يقع ولكن القرائن المعتبرة تدل على قرب وقوعه .

كما نصت المادة (٥) : على رعاية حقوق الإنسان في المصالح العامة وتم تقرير قبول الدعاوى بها إذا تقدم ثلاثة من المواطنين بها ولم يكن في البلد جهة رسمية مسؤولة عن تلك المصلحة .

كما نصت المادة (٣١) : على أحقية إقامة الدعوى بخصوص دعوى منع التعرض لحيازة ما تحت اليد ودعوى استردادها .

**خامسًا : رعاية الحقوق العامة للمتقاضيين من خلال دفع الجوانب التي قد تكون سبيلا لعدم نصفهم ، وجعل جملة من المواد التي تدفع التهمة عن أطراف القضية وهداتهم ، وتضمن عدم التأثير على سير المحاكمة.**

فنصت المادة (٨) : على منع أعوان القضاة كالمحضرين والكتبه والمترجمين والخبراء ومأموري بيوت المال ونحوهم من مباشرة أي عمل يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو بأقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة وأنه إذا تمت مباشرة هذه الأعمال من قبلهم فإن العمل يكون باطلا.

كما نصت المادة (١٠) : على جعل الحرية لجميع المتخاصمين في اختيار محل الإقامة الخاص بتلقي الاخطارات والتبليغات التي توجه إليه بشأن المواضيع والمعاملات التي تخصه .

كما نصت المادة (١١) : على حفظ حق الإنسان بعدم جواز تدخل أي جهة في سحب القضايا التي ترفع للمحاكم المختصة بطريقة صحيحة أو السعي لنقلها قبل الحكم بها ، وأنه إذا لزم الأمر الكتابة بشأن إجراء أو استفسار في موضوعها ، فيكون ذلك بخطاب من القاضي ، وعليه أن يرفق معه صورة ما يحتاج إليه من أوراق المعاملة مع بقاء المعاملة الأساسية عند ناظرها حتى انتهائها بالحكم ، وأنه عند الحاجة للإطلاع على أصل المعاملة من قبل أي جهة مختصة فلها أن تندب من يطلع عليها في مكتب القاضي بإذن من القاضي وتحت إشرافه .

**سادساً : رعاية حق المتخاصمين بخصوص قطع تلاعبهم ومنع ما يؤدي إلى ذلك والعمل على إيجاد ما يعين على نظر القضية .**

فنصت المادة (٥١) : على أنه إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاء كثرة الاستمهالات

بقصد المماطلة فللقاضي منعه من الاستمرار في الدعوى المقامة لديه ليتولاها الأصل بنفسه أو يوكل آخر لإتمام المرافعة ، كما يحق للقاضي رفض طلب الاستمهال الذي يقدمه الوكيل بحجة سؤال موكله إذا ظهر عدم الجدوى من طلبه ويدون ذلك في ضبط القضية ، وأن تقدير كثرة الاستمهالات يرجع إلى القاضي ناظر القضية .

كما نصت المادة (٥٠) : على استمرار إجراءات سير المحاكمة في حال اعتزال الوكيل أو عزله بغير موافقة المحكمة إذا أبلغ الموكل خصمه بتعيين بديل عن الوكيل المعتزل أو المعزول أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه ، وأنه إذا قام الموكل بعزل الوكيل أثناء نظر الدعوى فعليه تعيين وكيل آخر خلال خمسة عشر يوما من هذا العزل أو مباشرة الدعوى بنفسه ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم فلا تنقطع الخصومة ، وعلى المحكمة البت فيها ، وأنه إذا حصل هذا الاعتزال أو العزل بدون موافقة المحكمة فيستمر السير في الإجراءات .

**سابعاً : رعاية حق المتخاصمين فيما يخص التخلف عن جلسات التقاضي وغيابهم عنها .**

فنصت المادة (٥٣) : على تنظيم غياب المدعي بدون عذر تقبله المحكمة وما يتم من شطب للدعوى وأنه في المرة الأولى للمدعي أن يطلب الاستمرار في نظر الدعوى حسب الأحوال ، ,وأنه إذا غاب مرة أخرى ولم يتقدم بعذر يقبله ناظر القضية فإنها تشطب للمرة الثانية ولا تسمع إلا بقرار يصدره مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة ، بعد أخذ التعهد على المدعي من قبل

ناظر القضية بعدم تكرار ما حصل منه ، مع مراعاة أن هذا الشطب لا يؤثر على الاجراءات السابقة بل يبني القاضي على ما سبق ضبطه عندما يصدر الإذن في نظرها .

كما نصت المادة (٥٤) : على حفظ حق المدعى عليه في المطالبة بالحكم في موضوع الدعوى التي غاب عنها المدعي إذا كانت صالحة للحكم وذلك بعد ضبط أقوال الخصوم وطلباتهم الختامية مع توفر أسباب الحكم فيها، ويكون الحكم في حال غياب المدعي خاضعاً لتعليمات التمييز ما لم يحكم له بكل طلباته.

كما نصت المادة (٥٥، ٥٦) : على أنه إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه، أو وكيله الشرعي في اقضية نفسها بموعد الجلسة، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه للمحكمة قبل الجلسة، فيعد الحكم في حقه حضورياً، سواء أكان غيابه قبل قفل باب المرافعة، أم بعده، أما إذا كان التبليغ للمدعى عليه لغير شخصه ولم يحضر، فيؤجل النظر في القضية إلى جلسة لاحقة ويعاد التبليغ، فإن غاب عن هذه الجلسة، أو جلسة أخرى دون عذر تقبله المحكمة فتحكم في القضية، ويعد الحكم في حق المدعى عليه غيابياً ما لم يكن غيابه بعد قفل باب المرافعة فيعد الحكم حضورياً، وأنه إذا تعدد المدعى عليهم وكان بعضهم قد أعلن لشخصه وبعضهم الآخر لم يعلن لشخصه، وتغيبوا جميعاً أو تغيب من لم يعلن لشخصه، وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية لإبلاغهم وذلك رعاية لحقهم.

كما نصت المادة (٥٨) : على حفظ حق المحكوم عليه الغائب وأن له حق تقديم معارضته على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته، كما له الحق

في طلب إيقاف نفاذ الحكم مؤقتاً، وله الحق في تقديم التماس إعادة النظر في الحكم الصادر ضده غيابياً بعد اكتسابه القطعية ويرفع ذلك إلى محكمة التمييز.

**ثامناً : الحقوق المتعلقة في إجراءات المرافعة ونظر القضية.**

وهي كما يلي :

١ـ علنية المرافعة كما جاء في المادة (٦١) إلا إذا رأى القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تكون المرافعة سرية محافظة على النظام ، أو مراعاة للآداب العامة ، أو لحرمة الأسرة .

٢ـ شفوية المرافعة كما جاء في المادة (٦٢) : على أن ذلك لا يمنع من تقديم الأقوال أو الدفوع في مذكرات مكتوبة تتبادل صورها بين الخصوم ، وعلى المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة للاطلاع على المستندات والرد عليها كلما اقتضت الحال ذلك .

٣ـ الحق في طلب الإدخال والتدخل في الدعوى كما جاء في المادة (٧٥) ويكون هذا الطلب من أي من المتداعيين كتابة أو مشافهة أثناء الجلسة ، كما يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله كما هو مبين في المادة (٧٦) وذلك في الحالات الآتية :

أ ـ من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو حق أو التزام لا يقبل التجزئة.

ب ـ الوارث مع المدعي أو المدعى عليه ، أو الشريك .

ج ـ من قد يضار بقيام الدعوى أو بالحكم فيها إذا بدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ ، أو الغش ، أو التقصير من جانب الخصوم ، وللمحكمة إبعاد من رأت إدخاله ، ولمن أبعدته المحكمة الحق في طلب التدخل ، كما يحق للخصم طلب إدخاله .

ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً

الحكم بنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، ويكون للمتدخل سائر الحقوق التي لأطراف الدعوى الأصلية كما جاء في المادة (٧٧) .

٤ـ الحق في تقديم الطلبات العارضة ضمنا مع الدعوى الأصلية والمطالبة بنظرها والفصل بها ، كما جاء في المادة (٧٨) .

٥ـ الحق في المطالبة بالإجراءات التحفظية والوقتية ، كما جاء في المادة (٧٩) .

٦ـ الحق بطلب وقف الدعوى إذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها وذلك رعاية لحق الإمهال والتأجيل في نظر الدعاوى كما جاء في المادة (٨٢) .

**تاسعاً : الحقوق المرعية للخصوم في قطع الخصومة وتركها .**

كما يلي :

١ـ قطع الخصومة لوفاة أحد الخصوم أو فقده أهلية الخصومة ، أو زوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه ، وذلك رعاية لحقوق هؤلاء وحفاظا لحق ورثتهم ، ويعطى من قام به السبب الموجب لقطع الخصومة مهلة شهر ليتمكن هو أومن يمثله بالمراجعة كما جاء في المادة (٨٤) : ولا يجوز للقاضي الحكم في القضية أثناء الانقطاع ، وإذا حكم فيكون حكمه باطلا ، ويترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم ، وبطلان جميع الاجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع رعاية لحق من قام به موجب قطع الخصومة كما جاء في المادة (٨٦) .

٢ـ ترك الخصومة ، فيحق للمدعي ترك الخصومة وذلك بتناز له له عن دعواه القائمة أمام المحكمة مع احتفاظه بالحق المدعى به بحيث يجوز له تجديد المطالبة به في أي وقت كما جاء في المادة (٨٨) .

**عاشراً : الحقوق المتعلقة بمنع ورد القضاة وأعوانهم من نظر الدعاوى.**

كما يلي :

١ـ منع القضاة وأعوانهم من مباشرة الدعاوى ونظرها إذا كانت لزوجة أحدهم أو

كانت لقريب أو صهر لهم إلى الدرجة الرابعة ، أو كانت له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ، أو كان وكيلاً لأحد الخصوم ، أو وصياً عليه ، أو مظنونة وراثته له ، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم ، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي ، أو كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره أو لمن هو وكيل عنه أو وصي عليه مصلحة في الدعوى القائمة ، أو كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في هذه الدعوى أو كتب فيها ، أو سبق له نظرها ، أو أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها ، كما جاء في المادتين (٩٠ ـ ٨).

٢ـ رد القضاة من مباشرة الدعاوى ونظرها إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى المنظورة ، أو حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة ، أو كان لمطلقته التي له منها ولد ، أو لأحد أقاربه ، أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى ، أو زوجته وإذا كان أحد الخصوم خادما له ، أو اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته ، أو تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده ، أو كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بدون تحيز ، كما جاء في المادة (٩٢) .

**الحادي عشر : الحقوق التي تكون لأحد الخصوم تجاه الآخر.**

وهي كما يلي :

١ـ حق الاستجواب للخصم الحاضر سواء كان هذا الخصم أصليا أو متدخلا ، كما جاء في المادة (١٠٠) .

٢ـ حق طلب إحضار الخصم الغائب لاستجوابه بناء على طلب خصمه ، كما جاء في المادة (١٠١) .

٣ـ حق استجواب الخصم المعذور عن الحضور عن طريق انتقال القاضي له أو ندب من يثق به إلى محل إقامته لاستجوابه ، كما جاء في المادة (١٠٢) .

٤ـ حق التحليف وطلب اليمين المراد استحلاف الخصم عليها بعد بيان الوقائع التي يراد استحلافه عليها ، كما جاء في المادة (١٠٧) .

٥ـ حق طلب حضور الخصم الغائب عن مجلس الحكم لأداء اليمين المتوجهة عليه ، وإن كان له عذر يمنعه عن الحضور لأداء اليمين فينتقل القاضي أو أحد الملازمين القضائيين لتحليفه ، كما جاء في المادتين (١٠٩، ١١٠) .

٦ـ حق سماع اليمين ووجوب أدائها في مواجهة طالبها إلا إذا قرر تنازله عن ذلك ، أو تخلف دون عذر مقبول مع علمه بالجلسة ، كما جاء في المادة (١١١) .

٧ـ الحق بطلب المعاينة والاستعانة بالخبراء والأعوان ، كما جاء في المادتين (١١٢، ١١٤) .

**الثاني عشر : رعاية الحقوق المحتملة التي يكون لصحابها مصلحة في إثباتها**

فيحق لكل صاحب مصلحة في إثبات معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلا أن يتقدم للمحكمة المختصة بدعوى مستعجلة لمعاينتها بحضور ذوي الشأن وإثبات حالتها ، كما جاء في المادة (١١٦) وكذلك يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة أن يحاكم من بيده هذه الورقة ومن يستفيد منها لسماع الحكم بتزويرها كما في المادة (١٥٤) .

**الثالث عشر : رعاية الحقوق الخاصة بالمتقاضي الموصلة لإظهار حقه**

وهي كما يلي :

١ـ الحق في إقامة البينة على الوقائع التي يريد إثباتها ، كما جاء في المادة (١١٧).

٢ـ الحق في سماع الشهادة إذا كان الشاهد حاضرا ، أو الانتقال لسماع ما لديه إذا كان للشاهد عذر يمنعه عن الحضور ، أو الاستخلاف لسماع شهادته من قبل المحكمة التي يقيم الشاهد في نطاق ولايتها ، كما جاء في المادة (١١٨) .

٣ـ الحق في التثبت من الشهادة وذلك بالتفريق بين الشهود وبيان اسم كل واحد منهم وسنه ومحل إقامته وجهة اتصاله بالخصوم ، وتوجيه ما يلزم من الأسئلة المفيدة التي تؤدي إلى كشف الحقيقة ، كما جاء في المادتين (١١٩، ١٢١) .

٤ـ الحق في الإمهال المدد الكافية لإحضار البينة الغائبة عن مجلس الحكم ، كما جاء في المادة (١٢٢) .

٥ـ الحق في اختيار الخبير المختص للكشف على موضوع الدعوى ، كما جاء في المادة (١٢٦) .

٦ـ الحق بتقديم أي محرر يرى الخصم أنه يظهر الحق له في الدعوى المنظورة ، كما جاء في المادة (١٣٨) .

٧ـ الحق بنفي القرائن المستنتجة من قبل القاضي وذلك بإثبات ما يخالف القرينة ووجه دلالتها ، كما جاء في المادتين (١٥٥، ١٥٦) .

**الرابع عشر : رعاية حقوق المتخاصمين في الحصول على ثمرة التقاضي وهو الحكم الذي ينهي النزاع**

كما يلي :

١ـ وجوب حكم القاضي في الدعوى بعد تمام المرافعة مباشرة وعدم التأخير في ذلك ، كما جاء في المادة (١٥٨) .

٢ـ رعاية حق الخصوم بعدم إشراك غير القضاة الذين سمعوا المرافعة في المداولة وذلك رعاية لحقهم في عدم تدخل الآخرين وتأثيرهم في الأحكام ، كما جاء في المادة (١٥٩) .

٣ـ رعاية حق الخصم الغائب فلا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر ، كما جاء في المادة(١٦٠) .

٤ـ رعاية حق الخصوم في إصدار الحكم بالإجماع إن أمكن ذلك أو بأغلبية الآراء ، وإذا لم تتوافر الأغلبية أو تشعبت الآراء لأكثر من رأيين فيندب أحد القضاة لترجيح أحد الآراء حتى تحصل الأغلبية في الحكم ، وعلى الأقلية أن تسجل رأيها في الضبط لمعرفة المستند لهذا الرأي ، كما جاء في المادة (١٦١) .

٥ ـ رعاية حق الخصوم بسماع الحكم في جلسة علنية بحضور القضاة الذين اشتركوا في المداولة ، كما جاء في المادة (١٦٣) .

٦ ـ رعاية حق الخصوم بالحصول على إعلام حاو لخلاصة الدعوى والجواب والدفوع الصحيحة والبينات والأيمان وأسباب الحكم ، كما جاء في المادة (١٦٤) .

٧ـ رعاية حق الخصوم في المطالبة بتفسير منطوق الحكم الذي وقع به غموض أو لبس ، وهذا الطلب من الخصوم غير مقيد بوقت ، كما جاء في المادة (١٧٠) .

**الخامس عشر : رعاية حقوق المتخاصمين في تقديم الاعتراض على الأحكام الصادرة**

كما يلي :

١ ـ يجب على القاضي أن يقوم بإبلاغ الخصوم بأن لهم الحق في الاعتراض وطرقه المقررة لهم ومواعيدها ، كما جاء في المادة (١٦٥) .

٢ـ يحق الاعتراض ممن صدر الحكم ضده ولو لم يكن حاضرا أو موكلا لقضايا الشركاء والورثة ، ويحق للمعترض أن يقدم أكثر من مذكرة اعتراض على الحكم نفسه متى قدمت خلال ميعاد الاعتراض ، كما يحق للمحكوم عليه الرجوع عن قناعته بالحكم خلال الجلسة قبل التوقيع على الضبط ، كما جاء في المادة (١٧٤) .

٣ـ الحق بوقف مدة الاعتراض عند موت المعترض ، أو فقده لأهلية التقاضي ، ويستمر الوقف حتى إبلاغ الحكم إلى الورثة ، أو من يمثلهم أو يزول العارض ، كما جاء في المادة (١٧٧) .

٤ـ الحق للخصم بطلب الاطلاع على مذكرة اعتراض خصمه ويحدد له أجلٌ مناسبٌ للرد عليها ، كما جاء في المادة (١٨٢) .

٥ـ الحق بتمكين الخصوم والإذن لهم بتقديم البينات الجديدة المؤيدة لأسباب اعتراضهم المقدمة في مذكرة الاعتراض ، كما جاء في المادة (١٨٤) .

٦ـ الحق في تمكين الخصوم بتقديم التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية ، كما جاء في المادة (١٩٢) ، ويجوز تكرار طلب إعادة الالتماس مرة أخرى لسبب آخر لم ينظر فيه سابقا ، كما جاء في المادة (١٩٥) .

**السادس عشر : رعاية حقوق المتخاصمين في طلب تنفيذ الأحكام**

كما يلي :

١ـ تقرير الحق بتحرير الصيغة التنفيذية على الأحكام القطعية وكذلك العمل بموجب هذه الأحكام وما توصلت إليه ، كما جاء في المادتين (١٩٦ ـ ١٩٧) .

٢ـ تقرير الحق لكل من بيده حكم قابل للتنفيذ بدين مستقر في الذمة حال الأداء أن يطلب حجز ما يكون لمدينه لدى الغير من الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط ، وما يكون لديه من الأعيان المنقولة في يد الغير ، ويتم حجز مال المدين بقدر ما عليه من الديون ، كما جاء في المادة (٢٠٢) .

٣ـ تقرير الحق للدائن بأن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على منقولات مدينه إذا لم يكن للمدين محل إقامة ثابت أو خشي الدائن لأسباب مقبولة اختفاء أو تهريب أمواله ، ولا يلزم لاتخاذ إجراءات الحجز التحفظي أن يكون بيد طالب الحجز حكم قضائي ، كما جاء في المادة (٢٠٨) ، وكذلك يجوز له طلب الحجز على الديون التي للمدين لدى الآخرين ولو كانت مؤجلة أو معلقة ، كما جاء في المادة (٢١١) .

٤ـ حفظ حق المحجوز عليه بعدم إيقاع الضرر عليه فإن وقع عليه ضرر فله الحق بإقامة الدعوى بذلك ، ويلزم طالب الحجز أن يقدم إقراراً بضمان جميع حقوق المحجوز عليه وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن الحاجز غير محق في طلبه ، كما جاء في المادة (٢١٥) .

٥ـ يحق لصاحب الحق المطالبة بتنفيذ الحكم على أموال المحكوم عليه إذا لم يقم بتسليم المبلغ المحكوم به وذلك بتوقيع الحجز على ما يكفي لتنفيذ الحكم من منقولاته وعقاراته ، كما جاء في المادة (٢١٧).

٦ـ يتم بيع المال المحجوز بالمزاد العلني بعد الإعلان عنه إعلانا كافيا لئلا يبخس المنفذ عليه في ماله فيباع دون حضور الراغبين في الشراء ، كما جاء في المادة (٢٢٣)، ولا يتم البيع إلا بعد إبلاغ المحجوز عليه وإمهاله مدة عشرة أيام من تاريخ الإبلاغ ، كما جاء في المادة (٢٢٤) .

٧ـ يحق للمحكوم له طلب توقيف المحكوم عليه إذا لم يمكن التنفيذ على أمواله ، كما جاء في المادة (٢٣٠)، وذلك رعاية لحقه وإلزاما للمدين بتسليم ما في ذمته له.

٨ ـ إذا ظهر إعسار المدين وثبت فإنه يطلق سراحه ولا يجوز سجنه ، وإذا ظهر عدم الإعسار أو لم يستظهر حاله فيحق للقاضي الأمر بسجنه استظهارا لحاله وبحثا عن أمواله ، كما جاء في المادة (٢٣١) .

٩ـ لا يحق سجن المحكوم عليه إذا أدى ما حكم به أو أحضر كفيلا غارما ، كما جاء في المادة (٢٣٢) .

**السابع عشر : رعاية حقوق المتخاصمين في تقديم الدعاوى المستعجلة**

فيما يلي :

١ـ دعوى المعاينة لإثبات الحالة .

٢ـ دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها .

٣ـ دعوى المنع من السفر .

٤ـ دعوى وقف الأعمال الجديدة .

٥ـ دعوى طلب الحراسة .

٦ـ الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية .

٧ـ الدعاوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال ، فكل هذه الأنواع جعل لها النظام صفة الاستعجال رعاية لحق الخصوم فيما يتطلب المبادرة ، كما جاء في المادتين (٢٣٣ـ ٢٣٤) .

**الثامن عشر : رعاية حقوق المتخاصمين في توثيق طلباتهم وإثباتها**

كما يلي :

١ـ الحق في إثبات الأوقاف وتوثيقها ، كما جاء في المواد (٢٤٦ـ٢٤٨ـ٢٤٩) .

٢ ـ ـ الحق في إثبات الأملاك الخاصة وتوثيقها ، كما جاء في المواد (٢٥١ـ٢٥٢ـ٢٥٣ـ٢٥٤) .

٣ـ الحق في تقديم الإنهاءات العامة والخاصة وتقرير ما يلزم لإثباتها حفظا لحقوق المتقدمين ، كما جاء في المواد (٢٦٠ـ٢٦١ـ٢٦٣) .

هذه جملة من مواد نظام المرافعات الشرعية ولوائحها جاءت راعية لحقوق الإنسان ، والنظام في جملته قد جاء لرعاية هذا الأمر وتقريره لأن غرضه هو تنظيم الطرق القضائية الإجرائية التي تعين صاحب الحق على وصوله لحقه وهو ثمرة القضاء وغايته.

## المبحث السادس
## القواعد المنظمة لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي

لقد صدر عن منظمة المؤتمر إعلان لحقوق الإنسان أذكره في ختام هذه المقالة تعميما للفائدة وهذا نصه : ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ الحجرات(٤٩/ ١٣) .

إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، إيماناً منها بالله رب العالمين خالق كل شيء ، وواهب كل النعم ؛ الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم ، وكرمه ، وجعله في الأرض خليفة ، ووكل إليه عمارتها ، وإصلاحها ، وحمله أمانة التكاليف الإلهية ، وسخر له مافي السموات ومافي الأرض جميعاً .

وتصديقا برسالة محمد ﷺ الذي أرسله الله بالهدى ، ودين الحق ، رحمة للعالمين ومحرراً للمستعبدين ، ومحطما للطواغيت والمستكبرين ، والذي أعلن المساواة بين البشر كافة ، فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى ، وألغى الفوارق والكراهية بين الناس ؛ الذين خلقهم الله من نفس واحدة .

وإنطلاقاً من عقيدة التوحيد الخالص ؛ التي قام عليها بناء الإسلام ، والتي دعت البشر كافة ألا يعبدوا إلا الله ، ولايشركوا به شيئا ، ولايتخذ بعضهم بعضا أرباباً من دون الله ، والتي وضعت الأساس الحقيقي لحرية البشر المسؤولة ، وكرامتهم ، وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية للإنسان .

وتحقيقا لما جاءت به الشريعة الإسلامية الخالدة ، من المحافظة على الدين والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال ، والنسل ، وما إمتازت به من الشمول والوسطية في كل مواقفها وأحكامها ، فمزجت بين الروح والمادة ، وأخذت بين العقل والقلب .

وتأكيدا للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية ؛ التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ، ربطت الدنيا بالآخرة ، وجمعت بين العلم والإيمان ، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة ، وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة .

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان ؛ التي تهدف إلى حمايته من الإستغلال ، والإضطهاد ، وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة ؛ التي تتفق مع الشريعة الإسلامية .

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأوا بعيدا ، لاتزال وستبقى في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها ، وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها.

وإيماناً بأن الحقوق الأساسية ، والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين ، لايملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليا أو جزئيا ، أو خرقها ، أوتجاهلها في أحكام إلهية تكليفية ، أنزل الله بها كتبه ، وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ماجاءت به الرسالات السماوية ، وأصبحت رعايتها عبادة ، وإهمالها ، أو العدوان عليها منكراً في الدين ، وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده ، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن.

إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً على ذلك تعلن مايلي:

أ ـ البشر جميعاً أسرة واحدة ، جمعت بينهم العبودية لله، والنبوة لآدم ، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية ، وفي أصل التكليف والمسؤولية ، دون تمييز بينهم بسبب العرق ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الجنس ، أو المعتقد الديني ، أو الإنتماء السياسي ، أو الوضع الإجتماعي ، أو غير ذلك من الإعتبارات وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان .

ب ـ إن الخلق كلهم عيال الله ، وإن أحبهم إليه أنفعهم لعياله ، وإنه لافضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى ، والعمل الصالح .

**المادة الثانية :**

أ ـ الحياة هبة الله ، وهي مكفولة لكل إنسان ، وعلى الأفراد ، والمجتمعات ، والدول حماية هذا الحق من كل إعتداء عليه ، ولايجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي .

ب ـ يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى فناء النوع البشري .

جـ ـ المحافظة على إستمرار الحياة البشرية إلى ماشاء الله واجب شرعي .

د ـ يجب أن تصان حرمة جنازة الإنسان ، وألا تنتهك ، كما يحرم تشريحه إلا بمجوز شرعي ، وعلى الدول ضمان ذلك .

**المادة الثالثة :**

أ ـ في حالة إستعمال القوة ، أو المنازعات المسلحة لايجوز قتل من لامشاركة لهم في القتال كالشيخ ، والمرأة والطفل . وللجريح والمريض الحق في أن يداوى، وللأسير أن يطعم ، ويروى ، ويكسى . ويحرم التمثيل بالقتلى ، ويجوز تبادل الأسرى ، وتلاقي إجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال .

ب ـ لايجوز قطع الشجر ، أو إتلاف الزرع والضرع ، أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف ، أو نسف ، أو غير ذلك .

**المادة الرابعة :**

لكل إنسان حرمته ، والحفاظ على سمعته في حياته ، وبعد موته ، وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمانه ، ومدفنه .

**المادة الخامسة :**

أ ـ الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع ، والزواج أساس تكوينها ، وللرجال والنساء الحق في الزواج ، ولاتحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية .

ب ـ على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج ، وتيسير سبله ، وحماية الأسرة ، ورعايتها .

**المادة السادسة :**

أ ـ المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية ، ولها من الحقوق مثل ماعليها من الواجبات ، ولها شخصيتها المدنية ، وذمتها المالية المستقلة ، وحق الإحتفاظ باسمها ، ونسبها .

ب ـ على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ، ومسؤولية رعايتها .

**المادة السابعة :**

أ ـ لكل طفل منذ ولادته حق على الأبوين والمجتمع ، والدولة في الحضانة ، والتربية ، والرعاية المادية ، والعلمية ، والأدبية ، كما تجب حماية الجنين والأم ، وإعطاؤهما عناية خاصة .

ب ـ للآباء ومن بحكمهم الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم ، مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية ، والأحكام الشرعية .

ج ـ للأبوين على الأبناء حقوقهما ، وللأقارب حق على ذويهم ؛ وفقا لأحكام الشريعة .

**المادة الثامنة :**

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والإلتزام ، وإذا فقدت أهليته وأنتقصت ، قام وليه مقامه .

**المادة التاسعة:**

أ ـ طلب العلم فريضة ، والتعليم واجب على المجتمع والدولة ، وعليها تأمين سبله ، ووسائله ، وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام ، وحقائق الكون ، وتسخيرها لخير البشرية .

ب ـ من حق كل إنسان على مؤسسات التربية ، والتوجيه المختلفة من الأسرة، والمدرسة والجامعة ، وأجهزة الإعلام ، وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان

دينيا ودنيويا ، تربية متكاملة ومتوازنة ، تنمي شخصيته ، وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات ، وحمايتها .

**المادة العاشرة :**

لما كان على الإنسان أن يتبع الإسلام دين الفطرة ، فإنه لايجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه ، كما لايجوز إستغلال فقره ، أوضعفه ، أو جهله لتغيير دينه إلى دين آخر ، أو إلى الإلحاد .

**المادة الحادية عشرة :**

أ ـ يولد الإنسان حرًا ، وليس لأحد أن يستعبده ، أويذله ، أويقهره ، أويستغله، ولاعبودية لغير الله تعالى .

ب ـ الإستعمار بشتى أنواعه ، وبإعتباره من أسوأ أنواع الإستعباد محرم تحريما مؤكدا ، وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه ، وفي تقرير المصير.

وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الإستعمار ، أو الإحتلال ، ولجميع الشعوب الحق في الإحتفاظ بشخصيتها المستقلة ، والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية .

**المادة الثانية عشرة :**

لكل إنسان الحق في إطار الشريعة بحرية التنقل ، وإختيار محل إقامته داخل بلاده ، أو خارجها ، وله إذا أضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر ، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ، مالم يكن سبب اللجوء إقتراف جريمة في نظر الشرع .

**المادة الثالثة عشرة :**

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه ، وللإنسان حرية إختيار العمل اللائق به ؛ مما تحقق به مصلحته ، ومصلحة المجتمع . وللعامل حقه في الأمن

والسلامة ، وفي كافة الضمانات الإجتماعية الأخرى ، ولايجوز تكليفه بما لايطيقه ، أو إكراهه ، أو إستغلاله ، أوالإضرار به، و له ـ دون تمييز بين الذكر والأنثى ـ أن يتقاضى أجرا عادلا مقابل عمله دون تأخير ، و له الإجازات ، والعلاوات ، والترقيات التي يستحقها . وهو مطالب بالإخلاص والتفان ، وإذا إختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ، ورفع الظلم ، وإقرار الحق ، والإلزام بالعدل دون تحيز .

**المادة الرابعة عشرة :**

للإنسان الحق في الكسب المشروع ، دون إحتكار ، أوغش أو إضرار بالنفس، أو بالغير ، والربا ممنوع مؤكدا .

**المادة الخامسة عشرة:**

أ ـ لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية ، والتمتع بحقوق الملكية ، بما لا يضر به ، أو بغيره من الأفراد أو المجتمع ، ولايجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ، ومقابل تعويض فوري ، وعادل .

ب ـ تحرم مصادرة الأموال ، وحجزها إلا بمقتضى شرعي .

**المادة السادسة عشرة :**

لكل إنسان الحق في الإنتفاع بثمرات إنتاجه العملي ، أو الأدبي ، أو الفني ، أو التقني و له الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية الناشئة عنه ، على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة .

**المادة السابعة عشرة :**

أ ـ لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد ، والأوبئة الأخلاقية ، وتمكنه من بناء ذاته معنويا ، وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق .

ب ـ لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والإجتماعية ، بتهيئة جميع المرافق العامة التي يحتاج إليها ، في حدود الإمكانات المتاحة .

ج ـ تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم ، يحقق له تمام كفايته ، وكفاية من يعوله ، ويشمل ذلك المأكل ، والملبس ، والمسكن ، والتعليم ، والعلاج ، وسائر الحاجات الأساسية .

**المادة الثامنة عشرة :**

أ ـ لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه ، ودينه ، وأهله ، وعرضه ، وماله .

ب ـ للإنسان الحق في الإستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه ، وأسرته، وماله ، وإتصالاته ، ولايجوز التجسس ، أو الرقابة عليه ، أو الإساءة إلى سمعته ، وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي .

ج ـ للمسكن حرمته في كل حال ، ولايجوز دخوله بغير إذن أهله ، أوبصورة غير مشروعة ولايجوز هدمه ، أومصادرته ، أوتشريد أهله منه .

**المادة التاسعة عشرة :**

أ ـ الناس سواسية أمام الشرع يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم .

ب ـ حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع .

ج ـ المسؤولية في أساسها شخصية .

د ـ لاجريمة ، ولاعقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة .

هـ ـ المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة ، تؤمن له فيها الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه .

**المادة العشرون :**

لايجوز القبض على إنسان ، أوتقييد حريته ، أونفيه ، أوعقابه بغير موجب شرعي ، ولايجوز تعريضه للتعذيب البدني ، أو النفسي ، أو لأي نوع من المعاملات المذلة ، أو القاسية ، أو المنافية للكرامة الإنسانية ، كما لايجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية ، أو العملية إلا برضاه ، وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لايجوز سن القوانين الإستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية .

**المادة الحادية والعشرون :**

أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال ، ولأي هدف من الأهداف .

**المادة الثانية والعشرون :**

أ ـ لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لايتعارض مع المبادىء الشرعية .

ب ـ لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير ، والنهي عن المنكر ، وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية .

ج ـ الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع ، ويحرم إستغلاله وسوء إستعماله والتعرض للمقدسات ، وكرامة الأنبياء فيه ، وممارسة كل مامن شأنه الإخلال بالقيم، أو إصابة المجتمع بالتفكك ، أو الإنحلال ، أو الضرر ، أو زعزعة الإعتقاد .

د ـ لاتجوز إثارة الكراهية القومية ، والمذهبية ، وكل مايؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله .

**المادة الثالثة والعشرون :**

أ ـ الولاية أمانة ، يحرم الإستبداد فيها ، وسوء إستغلالها تحريما مؤكدا ، ضمانا للحقوق الأساسية للإنسان .

ب ـ لكل إنسان حق الإشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة، أو غير مباشرة ، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقا لأحكام الشريعة .

**المادة الرابعة والعشرون :**

كل الحقوق والحريات المقررة قي هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

**المادة الخامسة والعشرون :**

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير ، أو توضيح أي مادة من مواد الإعلان .

وفي ختام هذا البحث يظهر بجلاء رعاية القضاء في المملكة العربية السعودية لحقوق الإنسان، لأنه قضاء مستمد من شريعة ربانية آلهية، مصدرها خالق البشر ـ جل وعلا ـ الذي شرع لهم مايصلح دينهم ودنياهم ، والمملكة العربية السعودية ـ رعاها الله ـ دولة قامت على هذه الشريعة وجعلتها أساساً لها ، فظهر نتاج هذا الأمر وثمرته في تحقيق العدل بين الناس بسبب التلازم بين القضاء والشرع الإلهي الحنيف ، فالقضاء إنما وجد لرعاية حقوق الناس ، والشريعة الإسلامية هي الراعية لهذا القضاء المهيمنة له ، ولا فلاح للأمة إلا بتطبيق هذه الشريعة في جميع أحوالها ومناشطها ومنها القضاء العادل الذي يعتبر ركيزة من ركائز تحقيق وتطبيق الشريعة الإسلامية ، فالقضاء هو قناة إظهار أحكام الشرع وتنزيله على أرض الواقع في جميع مناشط الحياة صغيرها وكبيرها .

والله أسأل أن يديم على الأمة الإسلامية عامة وعلى بلادنا خاصة أمنها ورخاءها في ظل تطبيق الشريعة الإسلامية الخالدة ؛ الصالحة لكل زمان ومكان ، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

إعداد

**ناصر بن إبراهيم المحيميد**